بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة (٤)

مادة

تخريج الفروع على الأصول

د / محمد حسن عبد الغفار

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكلمين الشرفا ..

ثم أما بعد ..

إخوتى الكرام مازلنا مع هذا الكتاب الماتع ،وهذه الدراسات التي هى أصل من أصول الفقه ،وهى من العلم بمكان كما قلنا، لا تجد متقنا مجددا محققا يجهل فى مثل هذه الأبواب ، كتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني

نبدأ بالمسألة التى وقفنا عندها وهى الكلام على
خبر الواحد فيما تعم به البلوى

الحق أن خبر الواحد مقبول عند الأئمة ولكن لابد ان نؤصل أصلا فى مسألة هى مهمة فى هدا الباب وهى اختلاف العلماء فى قبول خبر الواحد ، خبر الواحد هو خبر الآحاد طبعا خبر الآحاد ليس هو الخبر المتواتر فرق بين المتواتر وبين الآحاد
المتواتر هو : ما كان النقل منه من جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب طبعا مستند ذلك الحس كما فصلنا قبل ذلك وحديث الآحاد ما كان دون ذلك
حديث الآحاد ينقسم إلى ثلاثة وهذا لا يخفى على أمثالكم المشهور والمستفيض أو العزيز والغريب وكل دلك فى محل الآحاد كل ما لم يصل إلى التواتر فهو خبر الآحاد وخبر الآحاد هو ما رواه الواحد أو الإثنان أو عدد دون ان يبلغ إلى حد التواتر وحديث الآحاد مذاهب العلماء فى قبول أو رد حديث الآحاد فهناك من العلماء من رد حديث

الآحاد وجعل له شروطا حتى يؤخد بها ، هناك الأئمة الأربعة وهذا مدار الكلام عليهم وهذا لأصحاب المذاهب المتبعة فالعلماء يقولون اولا بالنسبة لشروط العمل بالخبر الواحد ما دمنا نتكلم عن الشافعية الاحناف فالشافعية قبلوا خبر الواحد وعملوا به عملا تاما ولم يضعوا شروطا ولا ضوابط لرد خبر الواحد ولدلك أصول الشافعية أقوى بكثير من أصول الأحناف وطبعا كما قلنا مدرسة الأصول هى مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف ، الأحناف وضعوا شروطا من أجل قبول خبر الواحد مازلنا نتكلم عن واحد منها لكن نحاول أن نبين مسألة الاشتراط قبول الآحاد فى هذا الباب على أساس أن تتصور أصل المسألة فى خبر الآحاد وقبوله أو رده

الأحناف قالوا خبر الواحد إذا صح يعمل به هذا فى الجملة لكن نرى الضعف التأصيلى عندهم بانهم اشترطوا شروطا للعمل بخبر الواحد شروطا ثلاثة منها :

١ـ ألا يعمل الراوى خلاف ما يرويه أى العمل بما رأى لا بما روى لذلك تراهم يردون حديث أبى هريرة رضى الله عنه (طهور إيناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ويعفر الثامنة بالتراب) فى بعض الروايات قلوا أبو هريرة نفسه أفتي بثلاث ومخالفة الراوى للرواية قدح فى الرواية فردوا الرواية على ذلك وهذا شرط معكوس منكوس لا يصح الأخذ به بحال من الأحوال ولا يمكن لنا أن نرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أجل إجتهاد الصحابي ، يجتهد من يجتهد كائن من كان العبرة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاك فانتهوا) فهذا من ضعف التأصيل هنا ، لأنهم يقولون الراوى اذا خالف المروى يبقى عنده إما أن يكون منسوخا او عنده ما هو أقوى منه او عندخه اجتهاد آخر هذا كله كلام خرص وتخمين والأصل فى ذلك المحكم عندنا بقول الله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه ..) ، فهم رووا حديث أيضا عائشة رضى الله عنها (التى قالت فيها (أيما إمرأة

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) قالوا لن عائشة زوجت بنت اخيها وهدا خطأ بين عليها ولم تفعل ذلك بل هى وكلت رجلا وليا يزوجها وهى التى جلست فى مسائل الاتفاقات ، فالغرض المقصود الكلام على هذا الباب رد الحديث بمثل هذا التقعيد يضيع عليهم سنن كثيرة لذلك ضعف مذهبهم واشترطوا أيضا من هده الشروط مسألة نحن بصددها فى الكلام وهى ان حديث الآحاد حسب لموضوع ، لو كان الموضوع مما يكثر وقوعه ومما تعم به البلوى ويحتاج الناس الى بيانه فهذا لا يقبل فيه إلا التواتر ،لأن الهمة داعية إلى نشر هدا الحديث والسؤال عنه والتدافع لحفظه ونشره بين الناس، لذذلك يقولون من المسائل التى عمت فيها البلوى لا يؤخد فيها بأحاديث الآحاد

كما سأتى الخلاف بين العلماء بين مدرسة الشافعية ومدرسة الاحناف فى هدا الباب وطبعا الشرط الثالث عندهم أيضا

٣. ألا يخالف الحديث القياس والتقديم القياس على الحديث خطأ بين هذا فى الجملة عندهم وإلا آحاد هؤلاء لا يرون بذلك لأنهم يرون أن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة فإن لم يكن راوى فقيها كان محتمل ان يدهل الشئ من المعنى الذي ينبني عليه الأحكام، لذلك قالوا لو كان مخالفا للأصول أو مخالفا للقياس لا يعمل به ، وهدا أيضا من الضعف بمكان فى هذا الباب وطبعا من اجل هذذه الصور الضعيفة التى يتمسكون بها قدر ردوا حديث المسرات وقالوا أنه أبو هريرة ليس (....) وأيضا انه يخالف القياس وانه خالف القواعد والأصول الخارج بالضمان وقد بينت ذلك وفصلته قبل هذا وهذا ضعف فى مدهب الأحناف

الشروط الثلاثة عند الأحناف

١- إلا يعمل الراوي خلاف ما روى فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى

٢- ان يكون موضوع الحديث مما لا تعم به البلوى ، لو كان مما تعم به البلوى فلا يعمل به ، عندهم هذا من الضعف بمكان وعدم العلم بما يتمسكون به
٣- ألا يخالف القياس والأصول
اما مذهب المالكية اشترطوا أيضا شروطا للعمل بحديث الآحاد اهمها
١- ألا يخالف الخبر الآحاد عمل أهل المدينة ، وهذا عندهم كأن عمل اهل المدينة إجماع فلا يجوز أخذ حديث الآحاديث ورد الإجماع وهذه صراحة فيهم ضعف أيضا فى مذهب المالكية لذلك ردوا حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " حديث المجلس ، وهذا الحديث عمل به علماء المدينة
أما مذهب الشافعية فى المسألة من أجل القبول هم يقولون القبول ادا ثبت بالحديث قبلناه ويقولون الشروط التى لابد انتتوافر
١- ان يككون الراوى بالحديث ثقة ديناً
٢- ان يكون ضابطا
٣- عاقلا
فيقبلون حديثه من الشروط التى اشترطها علماء الحديث وألا يخالفه حديث غيره وهده نفس الشروط التى يشترطها كل علماء الحديث والحنابلة أيضا يقبلون خبر الواحد إلا الحديث المرسل هم يقولون الشرط الوحيد لقبول حديث الواحد ان يكون صحيح السند
هنا هذه المسألة التى نتكلم عنها نرى الخلاف الآن بين الاحناف والشافعية طبعا كما قلنا فى هدا الباب ظهر الأثر الفقهي فى الخلاف بينهم فى هدا البب
أقول منها
أولا : مسألة مما تعم به البلوى فيها خبر الآحاد وقبوله وهذا من الصحابة رضى الله عنهم قبلوا خبر الآحاد .. كيف يرد خبر الآحاد ؟
انا أتيت بالشروط التى اشترطها العلماء فى مسألة القبول لخبر الواحد لكن عند الكلام عن الاحتجاج بخبر الواحد وهدا أيضا يرتقى

إلى الكلام على العقيدة أيضا لا نقول أن خبر الآحاد حجة فى العمل وحجة الإعتقاد وإن كان المسألة مسألة حجية خبر الآحاد فى الإعتقاد فيها أقوال ثلاث :

ينبني على مسألة النظر فى حديث الآحاد هل يفيد العمل والعلم أم لا ؟ على أقوال ثلاثة بين أهل السنة والجماعة :

١ـ قولا قال يفيد العمل لا يفيد العلم

٢ـ قول يقال يفيد العلم والعمل وهدا قول جمهرة من المحققين

٣ـ وقول جماهير السلف والخلف بانه يفيد العمل اتفاقا ويفيد العلم إذا حفته القرآئن كأن يكون فى الصحيحين أو أحد الصحيحين وواتفق العلماء على العمل به والقول به فيكون هذا يفيد العلم والعمل

أما حجية حديث الاحاد :

فهذا متواتر عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فأبوبكر الصديق رضى الله عنه فقد عمل الصحابة بخبره ، وفاطمة لما خاصمت أبو بكر فى مسألة الإرث وقالت هى تريد حظ أبيها فدك وخيبر قال لها قد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنا معاشر النبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة " والجميع قد قبلوا كلام أبو بكر فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم

والجميع أيضا قد قبلوا حديث أبي بكر عند المنازعة العظيمة أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الخلافة ، فلما ذهب إلي ثقيفة بنى ساعدة وعلم ما علم منهم عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير قال لهم قال النبي ص (الأئمة من قريش ، لا ينازعهم أحد إلا اكبه الله فى النار ولا يبالى " فالغرض المقصود، لما يقول أبو بكر بهدا القول وهو آحاد هنا الآن ، قبل الجميع قول أبي بكر عندما قال ، هذه فيها دلالة واضحة جدا على انهم اخذوا بحديث الآحاد هذا إجماع من الصحابة رضى الله عنهم

أيضا أبي بكر رضى الله عنه أخذ بخبر الآحاد عندما جائته جدة تسأل عن إرثها قال لا اعلم لك فى كتاب الله شيئا ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لك شيئا إرجعى حتى انظر إلى الناس فقال المغيرة بن شعبه اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وقال محمد بن مسلمة قال نعم اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، فقبل الخبر وعمل به

وأيضا عمر بن الخطاب عمل بخبر عمرو بن حزم فى مسألة الدِيات وقبل أيضا فى مسألة للجنين الغرة للمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة شهد عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين الغرة ، وأيضا مسألة إلتقاء الختانين جمهور الصحابة حتى عمر بن الخطاب قال لا يختلف عندي أحد بعد ذلك عندما أختلفوا فى مسألة الذي يجامع فأكسل هل عليه غسل أم لا ؟

هذه مسألة أيضا لابد ان يفهم عنها كلهم ما ردوا احاديث الآحاد بحال من الأحوال بل قبلوا حديث الأحاد

قبل عثمان بن عفان فُريع بنت مالك أن المعتدة لا تنزل من بيتها ، أيضا الصحابة الكرام عملوا بخبر ابن عباس ، وابن عباس عمل بخبر سعيد الخدري فى مسألة الربا "لا يجوز الدينار بالدينارين " قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين " وكان ابن عباس يرى أن لا ربا إلا فى النسيئة وأخذ به وأيضا عندما قال له أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار كان يقول أنظر مانرى أى انظر ما نقول ان توضأ من الحميم قال يا ابن أخى إذا قلت لك قال رسول صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال ما عليك إلا أن تقول سمعت وأطعت إنقياد تام ،وإلا فالسنة سفينة النجاة، لكن قد يتفاوت الصحابة فى مسألة الاثبات وهو لا يبعد عن طريق الآحاد لذلك علي بن أبى طالب يستحلف كل من يقول ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا

الصديق ما من أحد إلا ويقول له تقسم أنك سمعت ؟ يقول والله سمعت إلا الصديق قال حدثنى وصدقنى
وأيضا عمر بن الخطاب فى مسألة الاستإذان طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتى بثان وهذا كله فى محل الاحاد ، فإذن حديث الآحاد حجة عند العلماء فى العمل وأيضا فى العلم وهذا الراجح الصحيح وإن كنت أقول هو يفيد للعلم بالقرائن المحتفة ، أنا أدين الله انه يفيد العلم لكن بالقرآئن المحتفة .
هنا هذه المسألة مهمة جدا موضوع الحديث إن كان مما تعم به البلوى يعنى يكثر شيوعه وزيوعه كمسألة الاهتمام بالأطفال ومس الفرج هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء ،فهم لا يرون ان هذا الحديث يؤخذ به هكذا بخبر الاحاد عندهم لا يؤخذ به إلا إذا كان متواترا أنه من عموم البلوى كما سيأتى فى الأمثلة
عامة الله قال (فلولا نفر من كل فرقة مِنْهُم طَائِفَة ليتفقهوا فِي الدّين ولينذروا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم) الطائفة من واحد إلى تسعة او عشرة يعنى هذا تقرير له الآن ، يعنى فى النهاية الطائفة آحاد لا يبلغ حد التواتر وهذه من الدلائل التى يستدل به الشافعي وغيره على أن حديث الآحاد حجة وهو أخذ حديث الآحاد الان ، وهدا وجه الدلالة من الآية العموم
وأيضا وفى الآحاد مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الصحابة الكرام إلى كسرى وقيصر والمقوقس كلهم آحاد وكلهم قبلوا الخبر ، يقول بسم الله من محمد رسول إلى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وكذلك لكسرى وقيصر وأيضا إلى المقوقس ، فكل هؤلاء كانوا آحاد عندما كانوا يصلون إلى بيت المقدس جاء رجل إلى قُباء وهم يصلون إلى بيت المقدس قال أشهد أن الله أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر تحويل القبلة (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) فاستداروا جميعا إلى القبلة واتجهوا إليها وأيضا هدا فيه دلالة واضحة على هذا الباب

الغرض المقصود ان الكلام على حديث الاحاد الأدلة كثيرة عليه وأيضا من احاديث الآحاد كما فعل أبو بكر عندما أمر ان يدفن النبي صلى الله عليه وسلم فى محله وقال الأنبياء يدفنون فى موضع موتهم وغن كان الحديث فيه كلام لكن يُستانس به مع الأحاديث الكثيرة التى سردناها للدلالة على خبر الاحاد أيضا مسألة إختلاف الصحابة على من جامع فأكسل لم يفصلوا ، بعضهم قال عليه الغسل وبعضهم قال ليس عليه غسل يغسل ما أصابه منها فذهبوا إلى عائشة وعائشة آحاد وهى التى قالت على الخبير سقطت ففصلت النزاع قالت قال لنبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ، قال عمر لا أرى أحد يختلف فى هدا الأمر امامي

أما أبو حنيفة فهو لا يتقبل خبر الاحاد فيما كثر وقوعه وشيوعه وكثر السؤال عنه قال لابد إذا كثر الوقوع فيه لابد أيضا من كثرة السؤال تؤدي إلى النقل ، وكثرة النقل تؤدي إلى التواتر فلا يقبلون فى عموم البلوى الأحاديث المتواترة ، وهذا ضعف فى مذهبهم فالحق أن مسألة رد أحاديث الأحاد من من أجل هذه التقييدات هذا تحكم فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه من النقص والضعف ولم يحدث الإنقياد التام لكلام رب العباد " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة من باب تخريج الفروع على الأصول من هذه المسائل ان ن مس ذكره هل يتوضأ ام لا يتوضأ فهنا الأحناف يقولون لا يتوضأ لان الحديث حديث أحمد فى قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ هو حديث بسرة بنت صفوان وهذا حديث آحاد ، لذلك قالوا لايقبل هذا الحديث ينتقض الوضوء الحق اننا لابد ان نفهم ان هذه القاعدة ليست المستقلة فى رد الاحديث هم عندهم طبعا قرآئن فى هذا الباب أحاديث إنما هو بضعة منك " ولكن بالقاعدة التى قعدوها هذه ردوا أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، النبي صح عنه أنه قال من مس ذكره فليتوضأ كيف نقف مع مثل

هذا الحديث ونقول عمة به البلوى ونقول التناقل لا إن لم يتناقل فإننا نقول أن الحديث لا يعمل به كيف ؟ كيف يروق لهم الوقوف عند الحديث والعمل به والله تعالى يقول " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " كيف يقفون مع قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن احبنى فهو معى فى الجنة ، الأمر ظاهر جدا فى هذا الباب ، فرد الحيث بمثل هذه الضوابط التى يضعونها خرصا وتخمينا هذا صراحة ضعف شديد فى المذاهب عندما يردون الأحاديث بمثل هده وجهات النظر وإن كانت وجيهة لكن أضعف من أن ترد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لدلك نقول فى مسألة من مس كره فليتوضأ " نعم وهدا ينزل على الكبير والصغي وعلى الطفل وطبعا من مس ذكره إن كان من مس ذكره هذه على الذكر فقط والعجيب ان ابن حزم ييقول من مس ذكر غيره فلا يتوضأ ،هدا كما قلنا من الضعف الذي ،أيضا يلوح فى الأفق فى مذهب الظاهرية فالحق انه إن كان من مس ذكره وهو بضعة منه يتوضأ فلأن يتوضأ من مس ذكر غيره من باب أولى ، وورد فى عموم حديث عائشة رضى الله عنها ، والحق أن مسألة مس الذكر ينقض الوضوء ام لا على الأقوال الثلاث المشهورة بين العلماء لكن حديث أبوهريرة فصل لنا فى النزاع على التفصيل دون الإجمال ، لأن من قبل إجمالا ومن رد مطلقا رد إجمالا وجاء التفصيل المبين قال النبي الأمين صلى الله عليه وسلم " من أفضى بكفه (والافضاء لا يكون إلا بكف اليد) ليس دونه حائل فليتوضأ " لا يصح أن نرد الحديث ونقول عمت بها البلوى أم لم تعم بها البلوى، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يُعمل به وإن قال لا ينتشر والهمة داعية نقول صحيح ، لكن قد ثبت قلنا إذن الهمة كانت داعية لفعل دون التناقل والتناقل حتى لو آحاد " إنما الأعمال بالنيات " إيش حديث آحد مما عمت به البلوى ، هذا يدخل فى جميع الأبواب ، إذن هنا أمر لابد أن يفهمه طلبة العلم

من المسائل الفروع التي تترتب على هذا التأصيل وهى أحاديث الجهر بالبسملة ، إذا قرأ الفاتحة يجهر بالبسملة هم لا يقولون بها يقولون لأن هذه عمت بها البلوى ولا يقبل بها حديث واحد كحديث ام سلمة رضى الله عنها قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) فهنا كانت تبين النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد وهذه تسمع من النبي ص البسملة وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسر البسملة وجهر بها كما فى حديث أنس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ما كان يجهر ، وحديث ام سلمة دل على انه كان يجهر فإذا قلنا بان أحاديث البسملة وردت وثبتت وجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال هذه عمت بها البلوى فلا يؤخذ بها خطأ بين هدا رد صريح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص والتخمين والعقل يعنى أنتم ما تركتم للمبتدعه الذين يقدمون العقل على النقل شئ ، لذلك ضعف مذهبكم لردكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمثل هده الضوابط الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فى البسملة كان يجهر تارة و يسر تارة ، لذلك السنة ان يجهر ويستسر .

من ذلك أيضا مسألة خيار المجلس وما هو خيار المجلس ؟

الخيار للمتبايعن ما دام فى المجلس لقول النبي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

هم يرون :

خيار المجلس لا يعمل به لحديث ابن عمر (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لا يعمل به لما ؟

قالوا طبعا عندهم علل العلة عندهم فى التأصيل العام أو قالوا فى الأصول وهى الحصول أن البيع لازم ، وعندهم أيضا مما عمت به البلوى ، فالمفروض فى مثل هذا الباب وهذه العقود بأن تنتشر ولا يرد أحاداً ، يعنى لا يأتى أحادا لابد ان يكون متواترا ،وهذا ضعفا

أيضا ورد الحاديث بتحكمات لا خير فيها ، من ذلك ايضا أن المنفرد برواية الهلال إذا كانت السماء مصحية فإذن قالوا تقبل شهادته ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشهد ان لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟
قال نعم
قال يا بلال أذن فى الناس يعنى أذن فى الناس بالصيام غدا
(معنى عمت به البلوى) يعنى المر داع وشاع بين الناس يعنى ليل نهاريستعملونه كان يقولون مثلا جماع الرجل لأهله ولم ينزل، هذا مما يحتاجه الجميع فلابد ان ينتشر بين البيوتات والصحابة جميعا ، لإ إذا نُقل على التواتر لا على الآحاد، فإذا انتشر فلابد من كثرة السؤال عنه وولابد من كثرة الحفظة الذين يحفظونه ولابد من كثرة الذين يحملونه وينشرونه بين الناس .

إذن عندنا المسألة الأخيرة فى هذا الباب وهى
إذا رأى الهلال وحدة والسماء مصحية يؤخذ بها ، هذه بالنسبة للكلام على خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المسألة الثانية
دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

لابد ان نعلم ان الحقيقة هى استعمال اللفظ فيما وضع له ، تقول أسد تقصد به الحيوان المفترس الكلب العقور ، لكن تقول رأيته فى الميدان كأسد يحمل سيفا بهذا .. القرينة أثبتت أنه ما أراد إلا الرجل الشجاع
والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير موضعه الأصلى على وجه يصح لأن فيه مسوغ له لغوي كقول الله تعالى " جدار يريد أن ينقض " أيضا فى قول الله تعالى " أو جاء أحد منكم من الغائط "

كل ذلك من المجاز عندهم فى اللغة ، وإن كنا نرى ان هذا من ساليب العرب ، وأنا أدين الله القرآن لا مجاز فيه بحال من الأحوال ، وايضا قول الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" هذا الحق ليس إعتداءا ، وهذه من باب المشاكلة وهى من لغة العرب أيضا لا تكون مجازا ولذلك " جزاء سيئة سيئة مثلها "وايضا قوله تعالى " إن الذين يؤذون الله ورسوله " هم لا يؤدون الله جل فى علاه ولا إداء يصل إلى الله جل فى علاه ، فهم يقولون بهذا ، ويقولون فى قول الله تعالى " واخفض لهم جناح الدل من الرحمة "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" إذا كان اللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز

فالشافعي يرى أنه قد يكون المراد الحقيقة والمجاز معا ، والشافعي إمام فى اللغة وحجة يرى أنه قد يكون كل واحد من المعنيين مرادا مادام هو جائز فإن جاز حال إنفراد فإنه يجوز حال اجتماع وهذه مسألة نظرية صراحة فى هذا الباب

أبو حنيفة رحمه الله قال لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز فى حالة واحدة ، فإذا أراد الحقيقة خرج المجاز ، وغدا أريد المجاز خرجت الحقيقة ، واحتج على دلك ان حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، أما المجاز فعلى الضد وصراحة لو نظرنا الى المسألة نظريا بأن من قال بأن الحقيقة والمجاز يكون المعنى المراد بهما وجودهما فمعنى ذلك قد نقول باجتماع الضدين وهذا عقلا غير مقبول ، لكن قد يرد على ذلك بمسألة البيع .. كيف ؟

كما قلت تقوية منهج الأحناف فى هذا الباب إذا قلنا المراد الحقيقة والمجاز قد نقول هذا جمع بين النقيضين ، لأن المجاز ضد فالحق فى هذا القول غير مقبول مقبول عقلا لكن قد يرد عليه إيراد يرد عليه فى هدا الإيراد ، "فشروه بثمن بخس " نريد تفصيل "والصبح غدا تنفس "فصل القول ..

هنا نقول إجتماعهما جائز .. كيف دلك ؟ فى البعان بالخيار كيف دلك ، لأنه بيع وشراء ، زيد بائع والثاني مشترى فهو سماهما بيعان .. اجتمعا قد يجوز اجتماعهما ، هذا الذي يمكن ان يرد به على الأحناف

لكن تفرع على هذا التأصيل فروع مختلف فيها بين المدرستين منها لمس المرأة هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا ؟

المسألة دائرة على قول الله تعالى " او لامستم النساء " ستجد أن التأصيل العام النظرى هدا ليس فاصلا الفاصل هو القرائن المحتفة الأخرى ، فـ "أو لامستم النساء" قال الامام الشافعي هدا يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء .. لما ؟ قالوا لأن " أو لامستم النساء " هدا كناية عن الجماع ، الآن تردد بين المجاز وبين الحقيقة وقال أو "لامستم " قال ابن عباس واتفق المفسرون أنه أراد بها المجاز وهو الجماع أراد به المجاز وليس الحقيقة ، الشافعي قال يجتمعان وقد أراد بها ايضا اللمس ، وصراحة وجهة نظر الشافعية أن اللمس سبيل إلى الجماع فاجتماعهما ممكن هنا لذلك قال اللمس ينقض الوضوء ، الأمر الثاني أهم من دلك أن عنده قراءة أخرى أثبتت ذلك على ان الاجتماع جائز ، قال أو لامستم النساء فإدن هذه أيضا دلالة واضحة جدا على ما قال الشافعي باجتماع الأمرين الحقيقة والمجاز

اما الأحناف ردوا ذلك وقالوا اللمس لا يوجب الوضوء لنه غير مراد هنا والجماع هو المراد باتفاق ، وقول "أو لامستم النساء" على المجاز فإذن الحقيقة غير مرادة

من المسائل أيضا ظهر الاختلاف بين المدرستين على أصل هذا التأصيل

شرب النبيذ المسكر موجب للحد ام لا ؟

معنى النبيذ كل ما انتبذ فى الماء وأسكر الذرة ، الشعير العسل البتع ، وايضا الخمر لكن هو حقيقة فى الخمر مجاز فى غيره لذلك

الأحناف تمسكوا بهذا وقالوا النبيد غير موجوب للحد ، لأن النص الذي جاء فيه الحد عن الخمر والنبيذ ليس بخمر
الشافعية يرون النبيذ يقع إثم على الجميع وإرادة الحقيقة والمجاز جعلته يقول كل مسكر يقام به الحد
أصلا الشافعية يقون مذهبهم هدا النظرى بالأثر قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما كنت قد نهيتكم عن الإنتباد فانتبذوا لكن لا تشربوا مسكرا " وهذا ظاهر جدا فيما أرادوا ، بأن الآن الشرع جاء أراد الاثنين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " فيها دلالة واضحة جدا على ذلك

من المسائل المتفرعة على هذا الباب أيضا
إذا قال لأمته أنت طالق ونوى بذلك العتق ، ما علاقة الطلاق بالعتق ؟
الطلاق قد يراد به العتق حقيقة وليس مجازا ، وأنا أقول أن كنت اقول بانه لا مجاز فى لاقرآن لكن فى اللغة استطيع أن أقول اللغة ليس فيها مجاز ، فالطلاق مجاز فيها العتق وهو حقيقة الطلاق الشرعي وهو حل عقدة النكاح
هنا إدا قال لأمته أنت طالق ونوى بها العتق فأما الشافعي الذي يرى أنه قد يقع على الحقيقة والمجاز .. قال إذن تعتق عليه ، فهو حقيقة فى إزالة قيد النكاح لكن هو مجازا فى إزالة ملك اليمين ، فتعتق عليه
اما أبو حنيفة قال لا ، الفظ إذا عُمل به فى الحقيقة يُلغى ..ذهب المجاز وإذا عُمل به فى المجاز يبقى إذن تُلغى الحقيقة
والصحيح الراجح من ذلك هو ما قاله الشافعي لاسيما وأن لنبي صلى الله عليه وسلم قال "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى" والمسوغ موجود ، هذا الأصل الصحيح فى هذا الباب

المسألة الثالثة التى نختم بها الدرس اليوم

التيمم

والتيمم هو البدل عن الماء وهو لا يصح إلا مع عدم وجود الماء ، وعدم وجود الماء قد يكون فقدان الماء حقيقة أو حكما قال الله تعالى "فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا "

من مسألة اللغة

" من "

من للتبعيض وتأتى للهدف الغاية كقول قائل اكلت من الطعام أخذت من المال ، يبقى لا يمكن أن يراد ابتداءا بل يراد أخذ البعض أكل بعض الطعام ، اخذ بعض المال

أبو حنيفة يقول هى ابتداء للغاية تقول سرت من الكوفة إلى البصرة فالمسير هنا ليس تبعيضا بل ابتداءا والحق ان نقول هى هكذا وهى هكذا للتبعيض والابتداء الغاية، فالمعنيان أصليان لكن من غلب أحدهما على الآخر أخذ به ، وكانت علامة فارقا وكانت سببا فى مسألة الخلاف الفقهى بين العلماء

ظهر هذا الخلاف فى مسألة مهمة وهى

مسألة التيمم

قد قال الشافعية هنا والحنابلة قالوا فى قول الله تعالى " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " قال " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " فهنا "منه" هنا محل الخلاف بين المدرستين فى منه الشافعية غلبت من للتبعيض ، والأحناف قالوا منه هنا من للابتداء

فانظر هنا للكلام على من للتبعيض ومن للابتداء ، فقال قول الشافعية من للتبعيض إذن يجب ان يأخذ بعض التراب إلى وجهه وإلى يديه لا سيما الغبار ، وعضدوا هذا التأصيل النظرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عمار رضى الله عنه ضرب ونفخ

والنفخ لا يكون إلا بغبار قالوا لابد من رفع الغبار إلى الوجه واليدين وهذا تحقيق معنى من التى هى للتبعيض
والأحناف قالوا ظاهر الآيات على أنها "فتيمموا صعيدا طيبا " ففى قوله " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " قالوا (من) للابتداء ، لذا كل ما صعد عن الأرض له أن يتيمم به ، والحق أن المسألة دائرة بين الاثنين وقول الامام أبى حنيفة ليس بالتأصيل النظرة ولكن الأدلة الأخرى ، وللموافقة بأصول الشرع ما خُير النبي ص بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فالرجحان من هذا الوجه ولي من التأصيل
فإذن هده الطاهرة الآن التي تبين لنا الخلاف الفقهي بين العلماء
ثم قال مسألة استصحاب الحال نقف عندها هنا

تمت المحاضرة الرابعة بفضل الله
والحمد لله رب العالمين

